الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٥٠
المعقودة يوم الجمعة
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الخمسين

الرئيس : السيد كوان (سلوفاكيا)
ثم: السيد فان دير هيجدين (هولندا)
(نائب الرئيس)

المحتويات

البند ١١٤ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

البند ١٧٢ من جدول الأعمال: ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال، ضحايا الظروف القاسية، بما فيها المنازعات المسلحة في جميع أنحاء العالم (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.3/48/SR.50
2 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥

عزاء

١ - الرئيس: أعرب عن حزنه لإعلان وفاة السيد جوليان بالاسيوس، الذي كان عضوا نشطا جدا بالوفد الاسباني لدى اللجنة الثالثة، ودعا أعضاء اللجنة إلى التزام الصمت لمدة دقيقة تكريما لذكراه.

٢ - السيد يانيز - بارنويفو (اسبانيا): أعرب عن شكره، باسم الوفد الاسباني بكامله، إلى الرئيس والمكتب وجميع أعضاء اللجنة الثالثة على مواساتهم الصادقة في الوفاة المفاجئة والمبكرة للسيد جوليان بلاسيوس. وقال إن الفقيد كان يكرس حتى ساعات قليلة مضت طاقته الفياضة، في وزارة الخارجية الاسبانية، للنهوض بقضية حقوق الإنسان في العالم بأسره، بعد أن قام بنفس العمل في البعثة الدائمة لاسبانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وأضاف أنه سينقل تعازي اللجنة الثالثة للجمعية العامة إلى السلطات الاسبانية وإلى أسرة الفقيد.

البند ١١٤ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/48/L.53، و L.61، و L.67)

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما فيها النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/48/L.38 و L.42 إلى 50، و L.52، و L.54 إلى 56، و L.59، و L.60، و L.63، و L.64، و L.66، و L.69، و L.71، و L.76، و L.77)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/48/L.36، و L.51، و L.57، و L.58، و L.62، و L.65، و L.68، و L.70، و L.72 إلى 75)

البند ١٧٢ من جدول الأعمال: ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال، ضحايا الظروف القاسية، بما فيها المنازعات المسلحة في جميع أنحاء العالم (تابع) (A/C.3/48/L.39 و 40)

مشروع القرار A/C.3/48/L.36

٣ - السيد كوهين (الولايات المتحدة): قال، عند عرضه لمشروع القرار A/C.3/48/L.36 المعنون "حالة حقوق الإنسان في كوبا" إن مشروع القرار يركز على رفض حكومة كوبا أن تكفل لسكان الجزيرة حرية ممارسة حقوقهم الأساسية وأن تتعاون بأى شكل من الأشكال في تنفيذ مقررات الجمعية العامة وتنفيذ ولاية لجنة حقوق الإنسان.

٤ - وأضاف قائلا إن الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لمسألة حقوق الإنسان في كوبا وفي سائر بلدان العالم أمر مشروع. وقد أيد العديد من البلدان النداء الذي وجهه مقرر اللجنة إلى حكومة كوبا بإجراء تغييرات تؤدي إلى احترام أبسط القواعد الدولية في مجال حقوق الإنسان في هذا البلد.

٥ - ومضى قائلا إن وفد الولايات المتحدة يقترح إدخال عدد من التنقيحات الفنية على نص مشروع القرار وستوزع بوصفها الوثيقة A/C.3/48/L.36/Rev.1، وأضاف أن الفقرة قبل الأخيرة من الديباجة قد حـُذفت. وجرى تعديل نص الفقرة الأخيرة بطريقة تتيح الإشارة إلى الوثائق المتعلقة بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص عن السنة الحالية وليس السنة الماضية. وفيما يلي النص الجديد للفقرة المذكورة:

"وإذ تشير إلى عدم تعاون حكومة كوبا مع لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بقرارها ١٩٩٢/٦١ برفض السماح للممثل الخاص بزيارة كوبا، وإذ تلاحظ ردها الوارد في التذييل الثاني للتقرير المؤقت للمقرر الخاص الذي ذكرت فيه كوبا 'إننا نرفض بشدة القرار ١٩٩٢/٦١، وبالتالي لا يمكننا التعاون في تنفيذه بأي طريقة'،".

٦ - وأخيرا، قال إن وفد الولايات المتحدة أدخل تعديلا فنيا على الفقرة ٤ من المنطوق يتعلق بعنوان التقرير E/CN.4/1993/39. وفيما يلي النص المنقح للفقرة المذكورة:

"تأسف بشدة للتقارير العديدة التي لا تنازع عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية يرد وصفها في تقرير الممثل الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان وفي التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان،".

٧ - واختتم حديثه قائلا إن مقدمي مشروع القرار (استراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ملدوفا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وغامبيا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان) يرون أن النص قريب جدا من قرار الجمعية العامة ١٣٩/٤٧، وأنه يراعي التقرير المؤقت للمقرر الخاص (A/48/562)، ومن ثم فهم يوصون اللجنة باعتماده.

مشروع القرار A/C.3/48/L.38

٨ - أشار إلى أن أفغانستان وجورجيا وطاجيكستان والفلبين وميانمار قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/48/L.38، المعنون "المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان".

٩ - السيدة كوفلر (النمسا): قالت إن اسبانيا وبربادوس وبوليفيا وجزر سليمان وشيلي وفرنسا وفييت نام وكازاخستان والمملكة المتحدة قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. ويشير العدد الكبير من المشاركين في تقديم مشروع القرار بوضوح إلى الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي إلى نتائج المؤتمر

العالمي لحقوق الإنسان الذي عـُقد في فيينا. وقد صيغ نص مشروع القرار بالتشاور مع عدد كبير من الوفود بنفس روح التعاون البناء التي سادت أعمال المؤتمر.

١٠ - وأضافت قائلة إن الجمعية العامة توافق في الفقرة ٢ من المنطوق على إعلان وبرنامج عمل فيينا. كما يشير مشروع القرار هذا إلى العمل على إيجاد السبل الكفيلة بأن توزع الوثيقة الختامية للمؤتمر على أوسع نطاق ممكن فهي وثيقة يمكن اعتبارها بمثابة نموذج يمكن أن تسترشد به أنشطة حقوق الإنسان في السنوات المقبلة ويقترح في مشروع القرار إقامة هيكل متابعة للمؤتمر. وتحث فيه الجمعية العامة جميع الدول والأجهزة والوكالات المعنية بحقوق الإنسان إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات بغية تنفيذ جميع توصيات المؤتمر تنفيذا كاملا. وهي تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إليها عما اتخذ من تدابير وما أحرز من تقدم. وأخيرا ينص مشروع القرار على النظر في التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المؤتمر، في إطار بند فرعي يتعلق بمسائل حقوق الإنسان معنون "التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما". وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن تعتمد اللجنة الثالثة، طبقا لروح فيينا، مشروع القرار بدون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/48/L.39

١١ - الرئيس: قال إن استراليا وكولومبيا انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/48/L.39 المعنون "ضرورة اتخاذ تدابير دولية فعالة لمنع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية".

١٢ - السيد روزنبرغ (إكوادور): قال، عند عرضه لمشروع القرار A/C.3/48/L.39 نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي يرأسها في الشهر الحالي، إن مشروع القرار يوصي باتخاذ تدابير فعالة لحماية الأطفال ضحايا ظروف قاسية. ومن أجل القضاء على هذه الممارسات المدانة في هذا المشروع، يـُطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر على سبيل الأولوية في دورتها الخمسين في إنشاء فريق عامل يكلفه بإعداد مبادئ توجيهية لوضع مشروع اتفاقية يمكن إبرامها وتستهدف القضاء على جميع الممارسات الضارة بنماء الأطفال، لاسيما بغاء الأطفال واستخدامهم في إنتاج المواد الإباحية. ونظرا لمدى انتشار هذه الظواهر ولضرورة اتخاذ تدابير عاجلة ومحددة للقضاء عليها، يـُطلب من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن العوامل التي تؤثر على هذه الظواهر.

١٣ - وأضاف قائلا إن بعض الوفود اقترحت إدخال بعض التعديلات على نص مشروع القرار. فقد اقتـُرح إضافة كلمة "وخطفهم" إلى نص الفقرة السابعة من الديباجة ليصبح في آخرها كالآتي: "وهجرهم واحتجازهم وخطفهم لأغراض تجارية". واقتـُرح أيضا أن يحل النص التالي محل الفقرة ٦ من المنطوق:

"تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في دورتها الخمسين في إنشاء فريق عامل ليدرس على سبيل الأولوية مسألة إعداد مبادئ توجيهية لوضع مشروع لاتفاقية يمكن إبرامها بشأن

المسائل المتصلة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، فضلا عن وضع التدابير الأساسية اللازمة لمنع هذه المشاكل الخطيرة والقضاء عليها".

١٤ - ومضى قائلا إنه اقتُرح أيضا إضافة فقرة جديدة ٦ مكرر نصها كالآتي:

"تطلب إلى مركز حقوق الإنسان أن ينقل فحوى الفقرة السابقة إلى لجنة حقوق الطفل لكي تبدي تعليقاتها؛".

١٥ - وختاما يستعاض في السطر الثاني من الفقرة ٩ من المنطوق عن عبارة "الفريق العامل الذي ستنشئه لجنة حقوق الإنسان" بعبارة "الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان".

١٦ - واختتم حديثه قائلا إن غينيا-بيساو والفلبين وكوت ديفوار والمغرب ومونغوليا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الذي يأمل مقدموه اعتماده بدون تصويت.

١٧ - السيدة كوميلا (اثيوبيا) والسيد كونكوبو (بوركينا فاصو) انضما إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/48/L.40

١٨ - الرئيس: قال إن اسبانيا واستراليا وايرلندا وأيسلندا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك وجزر سليمان والسويد وفرنسا وفنلندا والنرويج والنمسا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/48/L.40 المعنون "حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة".

١٩ - السيد روزنبرغ (إكوادور): قال، عند عرضه لمشروع القرار A/C.3/48/L.40 نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، إن مقدمي المشروع استرشدوا بالإطار القانوني الذي توفره اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ الملحقان باتفاقيات جنيف، حيث تكفل هذه الصكوك حماية خاصة للأطفال وقت المنازعات المسلحة. وتكتسي ضرورة الحفاظ على سلامة هؤلاء الأطفال الجسدية وصحتهم العقلية وعلاج الصدمات التي تحدثها هذه المنازعات، من الأهمية ما يحتم على الجمعية العامة اتخاذ موقف من هذه المسألة ودعوة الأمين العام إلى أن يقدم إليها تقريرا عن هذا الموضوع في دورتها التاسعة والأربعين.

٢٠ - ومضى ممثل إكوادور قائلا إن المشاركين في تقديم مشروع القرار اقترحوا إجراء تعديلات في نص المشروع. ففي الفقرة ٧ من منطوق القرار، ينبغي أن تدرج في النص الانكليزي عبارة "to prevent children from being affected by armed conflicts" (لمنع تضرر الأطفال بالمنازعات المسلحة) بعد عبارة "ways and means" "الطرق والسبل". وفي الفقرة نفسها، ينبغي إضافة عبارة "including against indiscriminate use of all weapons of war, especially anti-personnel mines" (بما في ذلك الاستخدام العشوائي لجميع أسلحة

الحرب، لا سيما الألغام المضادة للأفراد) بعد عبارة "measures to ensure effective protection of these children" (تدابير كفالة الحماية الفعالة لهؤلاء الأطفال). وقال السيد روزنبيرغ إن بلدانا أخرى، بالإضافة إلى بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، انضمت إلى البلدان المقدمة لمشروع القرار (أنغولا، والبوسنة والهرسك، وغينيا بيساو، وكوت ديفوار، والمغرب، ومنغوليا، وناميبيا). وأعرب عن أمل مقدمي المشروع في أن يعتمد مشروع القرار دون طرحه للتصويت.

٢١ - السيدة كوميلا (إثيوبيا) والسيد كونكوبو (بوركينا فاصو): أعلنا انضمامهما إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/48/L.42

٢٢ - الرئيس: قال إن ألبانيا وغواتيمالا قد انضمتا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.3/48/L.42، المعنون "حقوق الإنسان والإرهاب".

٢٣ - السيد باتو (تركيا): قال في عرضه لمشروع القرار A/C.3/48/L.42، إن طاجيكستان وكازاخستان وكولومبيا ونيجيريا انضمت هي الأخرى إلى مقدمي المشروع. وقال إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان كان فرصة لإضافة عدد من العناصر الجديدة إلى الآلية التي أنشأتها منظمة الأمم المتحدة من أجل إزالة انتهاكات حقوق الإنسان. ولذلك فإن الهدف من الفقرة ١٧ من إعلان فيينا التي تعتبر الإرهاب انتهاكا لحقوق الإنسان هو جعل أي تبرير للإرهاب أمرا مستحيلا. واعتبر المؤتمر العالمي أن الإرهاب، شأنه شأن التعذيب، وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة والتعسفية، والعنصرية والتعصب، وانعدام ضمان تطبيق الإجراءات القانونية العادية، يعوق ممارسة حقوق الإنسان ويشكل انتهاكا لهذه الحقوق. وأوضح أن المؤتمر العالمي، الذي اعتمد بتوافق الآراء الفقرة ١٧ من إعلان وبرنامج عمل فيينا التي تستوحي صيغتها أساسا من المادتين ٣ و٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أراد بذلك أن يدين المجتمع الدولي الإرهاب إدانة لا رجعة فيها وأن يندد بالممارسات الإرهابية بوصفها انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢٤ - واسترسل قائلا إن مشروع القرار يهدف إلى إعادة تأكيد رسالة فيينا وإنه يرتبط من الناحية المفاهيمية بالحق في الحياة. وذكر أن قتل المدنيين الأبرياء عشوائيا هو أكثر الممارسات الإرهابية شيوعا. إذ أن الأمر يتعلق بإرهاب الرأي العام وتقويض أسس المجتمع المدني التعددي الذي يعاني من الصدمة. وأوضح أن عدم إدانة انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الإرهابيون يساعد على تبرير مواصلة نشاطهم الرامي إلى القضاء على حقوق الإنسان، والحريات الأساسية والديمقراطية وتهديد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وزعزعة استقرار الحكومات الشرعية وتترتب عليه نتائج ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول. ثم قال إن مشروع القرار، هذا النص التوافقي، يستند أساسا إلى الاتفاق الذي تم بشأن أحكام إعلان فيينا. ولم يتمكن مقدمو المشروع من أن يدرجوا فيه عددا من الملاحظات التي يتعلق بعضها بـ "تقرير المصير" وبعضها الآخر بالرأي القائل إن الإرهاب لا يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان ولكنه يقضي عليها. وفيما يتعلق بالنقطة الأولى، أي مبدأ تقرير المصير الذي يعترف به وفد تركيا اعترافا كاملا، قال إنه لا يتصل

بالإطار المفاهيمي للمشروع الذي يتناول انتهاك حقوق الإنسان الذي يمثله الإرهاب. وفيما يتعلق بالنقطة الثانية فإنه من الصعب التسليم بأنه يمكن القضاء على حق من الحقوق دون انتهاكه أولا.

٢٥ - واستطرد قائلا إنه نظرا لأن الحق في الحياة هو الحق الأساسي حقا من حقوق الإنسان، فإن مشروع القرار يؤكد على جانب الإرهاب الذي له علاقة بانتهاك حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة. وقال في خاتمة بيانه إن مقدمي القرار مقتنعون بأن المجتمع الدولي لن يتخذ موقفا من شأنه أن يردع المجموعات الإرهابية عن مواصلة أعمال العنف والأعمال الإرهابية العشوائية، ويبرهن بذلك على تضامنه مع ضحايا أعمال هذه الجماعات، وأعرب عن أمله في أن يتم اعتماد مشروع القرار دون طرحه للتصويت.

مشروع القرار A/C.3/48/L.43

٢٦ - السيدة سلفيرا (كوبا): قالت عند عرضها لمشروع القرار A/C.3/48/L.43، المعنون "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، إن هذا النص، باستثناء بعض التعديلات الطفيفة، تكرار للنص الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها السابقة. وذكرت أن مشروع القرار يهدف إلى التذكير بالمبادئ والمعايير التي يجب أخذها في الاعتبار عند بحث أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان. وهكذا فإن القرار يؤكد من جديد أن إعمال الحق في التنمية هو عنصر لا غنى عنه في عملية تهيئة الظروف الملائمة للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وصونها (الفقرة ٧ من الديباجة)، وأن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق لكل من الأمم والأفراد الذين تتكون منهم (الفقرة ٩). ويؤكد من جديد منطوق مشروع القرار وجوب إيلاء قدر متكافئ من الاهتمام لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر في ذلك على وجه السرعة (الفقرة ٣)، عن طريق تعزيز التعاون في هذا الميدان. وأعربت في خاتمة بيانها عن أمل مقدمي مشروع القرار في أن يتم اعتماده دون طرحه للتصويت.

مشروع القرار A/C.3/48/L.44

٢٧ - السيدة فاللي (كوبا): قالت عند عرضها لمشروع القرار A/C.3/48/L.44، المعنون "احترام مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول فيما يتعلق بعملياتها الانتخابية"، إنه تجدر الاستعاضة في الفقرة ١٠ من الديباجة عن عبارة "القرار ١٣٠/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بعبارة "القرار ١٣٠/٤٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،". وقالت إن الموضوع الذي يتناوله هذا المشروع الذي يورد جزءا كبيرا من نص مشروع القرار الذي نظرت فيه الجمعية العامة في دورتها السابقة، يكتسب دائما في نظر مقدميه أهمية رئيسية. وذكرت أن مقدمي القرار يؤكدون من جديد في الفقرة ٤ من المنطوق أنه ليس هناك دائما حاجة إلى أن تقدم الأمم المتحدة مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء إلا في ظروف خاصة، مثل حالات إنهاء الاستعمار أو بناء على طلب دول معينة ذات سيادة. واستدركت قائلة إن مشروع القرار قيد البحث يكمل مشروع القرار السابق عندما يؤكد أن الدول هي التي تنشئ الآليات والوسائل اللازمة لكفالة المشاركة الشعبية الكاملة في العمليات الانتخابية. ثم قالت إنه يتعين على

جميع البلدان أن تحترم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والحق السيادي للشعوب في أن تحدد بحرية نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وقالت في خاتمة كلمتها، إن مشروع القرار يطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تستمر في إيلاء الأولوية لدراسة العوامل الأساسية التي تشكل مساسا باحترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول فيما يتعلق بعملياتها الانتخابية، كما تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن تنفيذ أحكام مشروع القرار الذي يأمل مقدموه في أن تعتمده الجمعية العامة، كما اعتمدت المشاريع التي قُدمت إليها خلال دوراتها السابقة بشأن هذه المسألة.

٢٨ - السيد جالاو (غامبيا): قال إن بلده ينضم إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/48/L.45

٢٩ - السيدة سلفيرا (كوبا): قالت، في عرضها لمشروع القرار A/C.3/48/L.45، المعنون "تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللاانتقائية والحياد والموضوعية"، إنه يورد في سياقه العام نص مشروع القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها السابقة دون أن تطرحه للتصويت. وقالت إن مشروع القرار يؤكد من جديد أهمية تطبيق مبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية عند بحث المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يؤكد المشروع من جديد في الفقرة ١ من منطوقه أن للشعوب جميعا، بحكم مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق، الحق في تقرير المصير، الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، والحق في أن تقرر بحرية وضعها السياسي، دون تدخل خارجي، وفي أن تعمل على تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة احترام ذلك الحق في نطاق أحكام الميثاق بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية.

٣٠ - واسترسلت قائلة إن مقدمي مشروع القرار أجروا تعديلا فنيا في الفقرة ٦ من المنطوق للاستعاضة عن عبارة "ولا سيما" الواردة في السطر الأول بعبارة "وكذلك". وأضافت قائلة إن مشروع القرار يشدد في الفقرة ٨ على أنه من المهم دائما ضمان معلومات نزيهة وموضوعية بشأن الأوضاع والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان بهدف التطبيق الحقيقي للمعايير الملائمة عند تقييم الحالة في أي بلد من البلدان فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان وتطبيق أحكام الصكوك ذات الصلة. وقالت في خاتمة كلمتها إن مقدمي مشروع القرار يطلبون أن يتم بحث هذه المسألة في الدورة المقبلة للجمعية العامة في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

٣١ - السيد شارب (استراليا): تساءل عما إذا كان الأمر يتعلق في الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار قيد البحث بالاستعاضة في النسخة الإنكليزية من النص عن عبارة "in particular" "على وجه الخصوص" بعبارة "as well as" "كذلك".

٣٢ - الرئيس: أكد ذلك لممثل استراليا بعد أن أومأت له ممثلة كوبا برأسها موافقة على ذلك.

مشروع القرار A/C.3/48/L.46

٣٣ - السيد باتو (تركيا): قال، عند عرضه لمشروع القرار A/C.3/48/L.46، المعنون "سنة الأمم المتحدة للتسامح"، إن فكرة إعلان سنة الأمم المتحدة للتسامح ظهرت خلال الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وأوردتها الجمعية العامة من جديد في قرارها ١٢٤/٤٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ثم أوردها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣. وأوضح أنه نظرا للمرحلة الانتقالية التي دخلتها العلاقات الدولية، وهي مرحلة كثيرا ما تتخللها مآس تُعزى في معظم الحالات لانعدام التسامح، فإن الإنسانية في حاجة ليس فقط إلى اتخاذ قرارات سياسية بل إنها في حاجة أيضا إلى رؤية جديدة تتيح لها إمكانية تحقيق مستقبل سلمي للجميع دون أي تمييز على أساس العرق أو الدين. وذكر أن التسامح شرط أساسي لبزوغ هذه الرؤية التي ستتعزز دون شك بإعلان سنة التسامح. وقال في ختام كلمته إنه نظرا لأن مشروع القرار الذي يعلن عام ١٩٩٥ سنة الأمم المتحدة للتسامح لا تترتب عليه فضلا عن ذلك أية آثار مالية تتحملها الأمم المتحدة، فإن مقدمي مشروع القرار يأملون في أن يتم اعتماده بتوافق الآراء.

مشروع القرار A/C.3/48/L.47

٣٤ - السيدة كاسترو باريش (كوستاريكا): قالت عند عرضها لمشروع القرار A/C.3/48/L.47، المعنون "عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان"، إن السنغال وغواتيمالا قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار. وأعربت عن رغبتها فضلا عن ذلك في إجراء تنقيحات عديدة لنص مشروع القرار. وقالت إنه ينبغي أن تشير الفقرة الرابعة من الديباجة، بعد الأطفال والنساء، إلى الشبان وكبار السن، ثم المعوقين، والسكان الأصليين والفئات الأخرى. وفي الفقرة ٤ من المنطوق، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "الهيئات المناط بها تطبيق المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان" بعبارة "الهيئات المختصة بمتابعة نشر النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان". وفي الفقرة ٥، ينبغي حذف عبارة "la esfera de" "مجال" الواردة في السطر الثاني من النص الاسباني. وأعربت عن أمل مقدمي مشروع القرار في أن يعتمد بتوافق الآراء.

٣٥ - السيدة كابا (كوت ديفوار): قالت إنها ترى أن الترجمة الفرنسية لعنوان العقد غير مرضية وأعربت عن رغبتها في تعديلها. وعوضا عن العنوان "Décennie pour l'enseignement des droits de l'homme" اقترحت عنوانا أقرب إلى الصيغتين الإنكليزية والاسبانية، هو "Décennie pour l'éducation en matière de droits de l'homme". ومضت قائلة إن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يشمل بالفعل فكرة أوسع وأعمق من تعليم حقوق الإنسان إذ أنه يهدف إلى تغيير العقليات والسلوك في جميع مستويات المجتمع ولا يقتصر على تعليم من نوع مدرسي أو جامعي.

٣٦ - السيدة كوميلا (إثيوبيا)، والسيد جالاو (غامبيا)، والسيد زيمبا (موزامبيق)، والسيد استريدشيك (بولندا) والآنسة مانتساراي (سيراليون): أعلنوا رغبة بلدانهم في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٧ - السيد بواسون (موناكو): قال إنه ينضم إلى مقدمي مشروع القرار ويؤيد دون تحفظ الطلب الذي تقدمت به كوت ديفوار.

مشروع القرار A/C.3/48/L.48

٣٨ - الرئيس: قال إن جورجيا تعلن انضمامها إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/48/L.48، المعنون "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني".

٣٩ - السيد بيغار (أيرلندا): أشار في عرضه لمشروع القرار الذي انضمت كذلك إسرائيل إلى مقدميه، إلى تصويبات عديدة ينبغي إجراؤها في مختلف نسخ الوثيقة. وقال إن العنوان حُذف في النسخة العربية من مشروع القرار. وفي النسخة الفرنسية، ينبغي إضافة عبارة "y compris ceux qui sont motivés par l'extrémisme religieux,"، الواردة في النص الانكليزي، بعد عبارة "actes de violence" في السطر الثاني من الفقرة ٤. أما في النسخة الاسبانية، وفي السطر الثالث من الفقرة ٤، ينبغي وضع فاصلة بعد عبارة "por el extremismo religioso". وطلب إلى جميع الوفود أن تعتمد المشروع بتوافق الآراء.

مشروع القرار A/C.3/48/L.50

٤٠ - الرئيس: قال إن الأرجنتين، وأرمينا، وأسبانيا، وأستراليا، وأوروغواي، والبرازيل، وبلجيكا، والصين، وفرنسا، وكوستاريكا، والمكسيك، والنمسا تنضم إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/48/L.50، المعنون "الحق في التنمية".

٤١ - السيد سوباندي (إندونيسيا): عرض مشروع القرار بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، وقال إن الدانمرك والنرويج انضمتا كذلك إلى مقدمي مشروع القرار. وأشار فضلا عن ذلك إلى أن العنوان حُذف من النسخة الاسبانية من الوثيقة. وذكر أن مشروع القرار مستوحى من توافق الآراء الذي تحقق خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا وحدد التقدم المحرز خلال السنة الماضية، لا سيما إنشاء لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين لفريق عامل معني بالحق في التنمية يقدم لها تقريرا سنويا بشأن المسألة. وأعرب عن أمل بلده في أن يتم، كما كان الحال في الماضي، اعتماد القرار بتوافق الآراء.

٤٢ - السيدة ألفاريز (الجمهورية الدومينيكية): قالت إنها تنضم إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/48/L.51

٤٣ - الرئيس: أعلن انضمام ألبانيا إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/48/L.51، المعنون "اغتصاب النساء وامتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة".

٤٤ - السيد أومير (باكستان): أوضح أن مشروع القرار يهدف إلى توجيه نظر المجتمع الدولي إلى أحد الجوانب الأكثر شناعة للنزاع المسلح، الذي يجري رحاه في البوسنة والهرسك. وفي حين أنه كان من النادر في تاريخ البشرية أن يلجأ المعتدون إلى الاغتصاب بوصفه سلاحا حربيا، تم إخضاع آلاف من النساء البوسنيات إلى هذه الممارسة الاجرامية بهدف تغيير التكوين الديمغرافي لمناطق كثيرة في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في البوسنة والهرسك. ولكي يتم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، قبلت باكستان إدخال التعديلات التالية. ففي الفقرة الرابعة من الديباجة، تضاف عبارة "في مناطق النزاع المسلح" بعد العبارة "اغتصاب وامتهان النساء والأطفال". وفي الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، ينبغي حذف الإشارة إلى التقرير E/CN.4/1994/47. وفي الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، ينبغي الاستعاضة عن العبارة "ولا سيما في يوغوسلافيا السابقة" بالعبارة "ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك"، وفي النص الانكليزي ينبغي الاستعاضة عن كلمة "instrument" في السطر الأخير بكلمة "wiapon" وحذف الهلالين المزدوجين. كما ينبغي حذف الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة والاستعاضة عنها بالنص التالي: "ورغبة منها في ضمان تقديم الأشخاص المتهمين بالتحريض على جريمة الاغتصاب أو اللجوء اليها بوصفها سلاحا حربيا في مناطق النزاع في يوغوسلافيا السابقة أمام المحكمة الدولية". وفي الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة، تجدر إضافة العبارة "عن طريق مساعدتهم وتعويضهم" في نهاية الفقرة. وفي الفقرة ١، ينبغي أن تضاف العبارة "في مناطق النزاع المسلح" بعد العبارة "النساء والأطفال"، كما ينبغي حذف عبارة "في هذه الظروف". وفي الفقرة ٢، ينبغي أن تضاف بعد العبارة "تستخدم كسلاح من أسلحة الحرب" العبارة "كأداة للتطهير الإثني ضد النساء والأطفال في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما ضد النساء المسلمات والأطفال المسلمين في البوسنة والهرسك". وينبغي حذف بقية الفقرة. وفي الفقرة ٧، ينبغي حذف الإشارة إلى التقرير E/CN.4/1994/47. وينبغي الاستعاضة عن الفقرة ٩ بالفقرة التالية: "تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تحقيقه في اغتصاب النساء والأطفال وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة ولا سيما في البوسنة والهرسك". كما ينبغي الاستعاضة عن الفقرة ١٠ بالفقرة التالية: "تعلن أن الاغتصاب جريمة شنعاء وتشجع المحكمة الدولية على إعطاء الأولوية إلى الحالات المتصلة بضحايا الاغتصاب في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك". وينبغي الاستعاضة عن الفقرة ١٣ بالنص التالي: "تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين".

٤٥ - السيدة مبيلا - نغومبا (الكاميرون) والسيدة كاسترو باريش (كوستاريكا) والسيد يالو (غامبيا) والسيدة ألفاريز (الجمهورية الدومينيكية) أعلنوا أنهم يرغبون في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

إدخال تعديلات (A/C.3/48/L.52) على مشروع القرار A/C.3/48/L.52

٤٦ - السيد أومير (باكستان): قال في معرض تقديمه لمشروع القرار A/C.3/48/L.52 وعنوانه "حقوق الإنسان والإرهاب" إن الهدف من التعديلات المقترحة على مشروع القرار A/C.3/48/L.52 يتمثل في مراعاة التمييز الذي حدده المجتمع الدولي بين أعمال الإرهاب والمكافحة المشروعة للشعوب من أجل تقرير المصير، كما يتضح ذلك من القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة، ولا سيما القرار ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والإعلانات الواضحة للغاية التي تم اصدارها بهذا الشأن أثناء اجتماع القمة لحركة بلدان عدم الانحياز في جاكارتا. وهذا التمييز نابع من الإرادة الواعية في ضمان حق مقدس ما فتئ المستعمرون والمعتدون يحرمون منه الشعوب المقهورة الراغبة في استرداد حريتها، عن طريق اتهامها باللجوء إلى الأعمال الإرهابية. وباكستان متفقة تماما مع روح مشروع القرار الأصلي الذي يدين بقوة جميع الأعمال الإرهابية. غير أنها ترى أن من الضروري أن يؤكد من جديد، كما تفعل ذلك جميع الإعلانات الدولية، بالإضافة إلى القرارات السابقة بشأن المسألة، أنه ينبغي عدم الخلط بين الكفاح من أجل تقرير المصير والإرهاب. ونصوص التعديل هي على كل حال تتسم بتوافق الآراء من حيث أنها تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ وإعلان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. وعليه، تأمل باكستان أن تعتمد التعديلات المقترحة بدون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/48/L.53

٤٧ - الرئيس: أعلن أن رومانيا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/48/L.53 وعنوانه "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان".

٤٨ - السيدة لاهنالمبي (فنلندا): قالت وهي تقدم مشروع القرار إنها تأمل أنه سيعتمد بتوافق الآراء كما كان الحال في الماضي.

مشروع القرار A/C.3/48/L.54

٤٩ - الرئيس: أعلن أن انتيغوا وبربودا، ودومينيكا، وفيجي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/48/L.54 وعنوانه "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".

٥٠ - السيد ويليس (استراليا): قال في معرض تقديمه لمشروع القرار الذي تود البرازيل أيضا الانضمام إلى مقدميه إن نص مشروع القرار يجب أن يعدل على النحو التالي: في الفقرة ٩ من المنطوق يجب حذف العبارة "آخذة بعين الاعتبار الكامل، ومن خلال القنوات الملائمة، آراء السكان الأصليين"، كما يجب أن تضاف بعد كلمة "تنظر" في السطر الثاني العبارة "، مع الحكومات وبمشاركة السكان الأصليين،". وأشار إلى أن مشروع القرار يرمي إلى الاستجابة إلى مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان ومتابعة العمل الجاري في إطار السنة الدولية للسكان الأصليين التي وهي على وشك أن تنتهي. وقد استدعى مشروع القرار هذا عقد مشاورات طويلة ومكثفة للوصول إلى حل وسط لا سيما فيما يتعلق باستخدام مفرد كلمة "people" باللغة الانكليزية بدلا من صيغة الجمع. وعلى الرغم من أن استراليا مقتنعة بأن صيغة الجمع تعبر بصورة أفضل

عن فكرة الهوية الجماعية والإرادة الراسخة للسكان الأصليين في جميع أنحاء العالم، فقد وافقت على استخدام صيغة المفرد لمراعاة الآثار القانونية المختلفة المترتبة على استخدام المفرد أو الجمع من وجهة نظر تقرير المصير. وتحتفظ استراليا بحق الدفاع عن وجهة نظرها أمام الهيئات المكلفة بدراسة هذه الآثار، وإذا حكمت هذه الهيئات الدولية لصالح صيغة الجمع، فيتعين على الجمعية العامة أن تعدل عنوان العقد بناء على ذلك. وهي تشجع بشدة الوفود على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٥١ - السيد ماينو (بابوا غينيا الجديدة) و السيدة مانسارايا (سيراليون)، و السيد روزينبرغ (إكـــوادور)، و السيد ليميوكو (الفلبين) و السيد يالو (غامبيا) انضموا إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/48/L.55

٥٢ - الرئيس: أعلن أن إسرائيل ورواندا واليمن انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/48/L.55 وعنوانه "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة".

٥٣ - السيد كول (الولايات المتحدة الأمريكية): قال في معرض تقديمه لمشروع القرار باسم مقدميه الذين انضمت إليهم أرمينيا وسان مارينو، إنه يرحب بالعدد الكبير من البلدان التي اشتركت في تقديم مشروع قرار كان منذ سنتين موضع جدل. وهو يرى في ذلك اعترافا بالدور الإيجابي الذي أدته الأمم المتحدة بالمشاركة في انتخابات وطنية بناء على طلب الدول الأعضاء.

٥٤ - وأعرب عن امتنانه لفريق المساعدة في الانتخابات في الأمانة العامة الذي ساهم في تعزيز الحرية والديمقراطية في بلدان كثيرة من البلدان النامية، بالاضافة إلى الأمين العام الذي كان صاحب فكرة إنشاء هذا الفريق في بداية عام ١٩٩٢. وقد أدخلت تعديلات كبيرة على النص الذي اعتمد في الدورة السابعة والأربعين. ووجه النظر في هذا الصدد، إلى الفقرة الثانية من الديباجة التي تتعلق بتعزيز المؤسسات التي تعتمد على إعلان وبرنامج عمل فيينا، بالاضافة إلى الفقرتين ٣ و ٤ من منطوق مشروع القرار. ويأمل مقدمو مشروع القرار أن يعتمد النص بدون تصويت.

٥٥ - السيد مزوماشارو (ملاوي) و السيدة كوميلا (اثيوبيا) انضما إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/48/L.56

٥٦ - الرئيس: أعلن أن جورجيا وفرنسا انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/48/L.56 وعنوانه "تعزيز سيادة القانون".

٥٧ - السيد غاما (البرازيل): قال في معرض تقديمه لمشروع القرار باسم مقدميه الذين انضمت إليهم أوروغواي، وبيرو، وغواتيمالا، إن هذه هي المرة الأولى التي يعرض فيها على الجمعية العامة نص يعالج هذه المسألة، على الرغم من أن لجنة حقوق الإنسان تدرسه منذ الدورة الثامنة والأربعين. وقد طلبت هذه

اللجنة، في قراريها ١٩٩٢/٥١ و ١٩٩٣/٥٠ الذين تم اعتمادهما بتوافق الآراء، إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان أن تدرس الطريقة التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة أن تساهم مساهمة متزايدة في تعزيز سيادة القانون لدى الدول الأعضاء من أجل تشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٥٨ - وأكد ممثل البرازيل، في معرض تفسيره للفقرة الأخيرة من الديباجة والفقرتين ١ و ٢ من المنطوق أن مشروع القرار يرمي بصفة أساسية إلى دعم توصيات المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان والتأكيد على الطلب المقدم إلى الأمين العام في الفقرة ٧٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا والمذكور مرة أخرى في الفقرة ٣ من المنطوق.

٥٩ - وقال إن النص يضع الخطوط العريضة لبرنامج للتعاون الدولي البناء في مجال حقوق الإنسان. وأضاف أن أهمية سيادة القانون وحسن أداء المؤسسات الوطنية التي تضمنها لعملها منبثقة عن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد أكد مقدمو مشروع القرار على الصعوبات التي تواجهها الحكومات الراغبة في احترام وتعزيز حقوق الإنسان بسبب نقص الموارد البشرية، والمادية، والمالية، لا سيما في البلدان النامية.

٦٠ - ومضى قائلا إن مقدمي مشروع القرار اعتمدوا على روح التعاون، وهم مقتنعون بأن منظومة الأمم المتحدة يجب عليها أن تتخذ على سبيل الاستعجال تدابير فعالة لمساعدة البلدان على تعزيز سيادة القانون والاحترام العام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويأملون أن يعتمد النص بتوافق الآراء.

٦١ - السيد ستيفانوف (بلغاريا) و السيدة كاسترو باريش (كوستاريكا) والسيد مزوماشارو (ملاوي) و السيد يالو (غامبيا) و السيدة ليموكو (الفلبين) انضموا إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/48/L.57

٦٢ - الرئيس: أعلن أن رومانيا واليابان انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/48/L.57 وعنوانه "حالة حقوق الإنسان في العراق".

٦٣ - السيد فان دي كراين (بلجيكا): قال، في معرض تقديمه لمشروع القرار باسم الاتحاد الأوروبي ومقدميه الذين انضمت إليهم بنما وسان مارينو، إن لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٣/٧٩ طلبت بالخصوص أساسية إلى مقررها الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين.

٦٤ - ووجه ممثل بلجيكا، وهو يشرح الفقرات ٢ و ٣ و ٧ و ٩ و ١١ و ١٣، نداء إلى السلطات العراقية لكي تجسد الرغبة التي أكدتها باستمرار وذلك بالتصديق على عدة صكوك قانونية ودولية في مجال حقوق الإنسان وبالتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص، وبالانضمام وفقا لروح ونص إعلان فيينا إلى جهود المجتمع

الدولي بأجمعه الرامية إلى احترام وتعزيز حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. ويأمل مقدمو مشروع القرار أن يعتمد بدون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/48/L.58

٦٥ - السيد نوتريدم (بلجيكا): قال في معرض تقديمه لمشروع القرار A/C.3/48/L.58 وعنوانه "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الاسلامية"، باسم الاتحاد الأوروبي ومقدميه الذين انضمت إليهم سان مارينو إن هذا القرار يحذو حذو القرارات السابقة، لا سيما قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٧، والقرار ٦٢/١٩٣ للجنة حقوق الإنسان، والقرار ١٤/١٩٩٣ للجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الأقليات، ويشير إلى الملاحظات التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الخاصة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما يتعلق بحقوق الإنسان في جمهورية إيران الاسلامية.

٦٦ - وبعد شرحه للفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٦ و ١٢ من المنطوق، أعرب عن الأمل في أن يعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/48/L.60

٦٧ - الرئيس: أعلن أن الفلبين انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/48/L.60 وعنوانه "السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٣)".

٦٨ - السيدة لامار (كندا): قالت في معرض تقديمها لمشروع القرار باسم مقدميه الذين انضمت إليهم إكوادور، وأنتيغوا وبربودا، والدانمرك، والسنغال، وكوبا، ونيكاراغوا إن نص القرار قد تم تعديله ليتفق مع الوضع الراهن، بحيث لا تنتهي الأعمال الابتكارية والتعاون بانتهاء السنة الدولية؛ ولإتاحة إمكانية لوضع خطة عمل وخطة تمويل لعقد دولي للسكان الأصليين؛ وللتأكيد على ضرورة توفر أدوات التخطيط؛ وللإحاطة علما بالجهود التي تبذلها جميع الدول ومجتمعات السكان الأصليين للاحتفال بالسنة الدولية؛ والاعتراف بمساهمة جميع الذين اشتركوا في هذه السنة.

٦٩ - ولن تستطيع مجتمعات السكان الأصليين أن تحقق تقدما مستداما من الآن وحتى نهاية العقد إلا عن طريق اعتماد نهج متوازن يضع في الاعتبار حقوق الإنسان والمسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وستكون خطط العمل وخطط التمويل الموضوعة المؤشرات الأولى التي يمكن قياسها لذلك التقدم.

مشروع القرار A/C.3/48/L.61

٧٠ - الرئيس: أعلن أن المملكة المتحدة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/48/L.61 وعنوانه "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان".

٧١ - السيدة لامار (كندا): عرضت مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه، فقالت إنها تعتقد، كما أكد مؤخرا في إعلان وبرنامج عمل فيينا، أن سلامة أداء نظام الهيئات المنشأة بصكوك دولية هي أمر لابد منه لاحترام حقوق الإنسان في كامل أنحاء العالم.

٧٢ - وأشارت إلى أن اللجنة طلبت إلى الأمين العام، في دورتها السابعة والأربعين، أن يتخذ التدابير المناسبة لتمويل اللجنتين المنشأتين بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك بواسطة الاقتطاع من الميزانية العادية. وأكدت ما لهذا القرار من أهمية في تأمين تشجيع وحماية حقوق الإنسان.

٧٣ - واستشهدت بالفقرة ٢ من منطوق القرار، فأعربت باسم مقدمي القرار عن أملها أن يعتمد النص دون تصويت.

٧٤ - السيدة مبيلا-نغومبا (الكاميرون): أعلنت انضمامها إلى مقدمي القرار.

مشروع القرار A/C.3/48/L.62

٧٥ - الرئيس: أعلن عن انضمام جورجيا وكندا إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/48/L.62، المعنون "حالة حقوق الإنسان في الصومال".

٧٦ - السيدة مورنسكي (الولايات المتحدة الأمريكية): عرضت مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه، الذين انضمت اليهم أرمينيا وأسبانيا وألمانيا وآيسلندا والبرتغال وبلجيكا وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو والسويد وفرنسا والمغرب والمملكة المتحدة وهولندا واليونان، فأوضحت أن الأمر يتعلق بقرار جديد يبرره تزايد انتهاكات حقوق الإنسان في هذا البلد. وقالت إن هذا القرار جاء نتيجة للتقرير الذي قدمه الخبير المستقل الذي عينه الأمين العام عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٨٦، المعتمد بتوافق الآراء حيث أعرب عن قلقه بسبب مقتل مدنيين وموظفين في الأمم المتحدة ووكلاء للمنظمات الإنسانية.

٧٧ - وبعد أن شرحت الفقرة الفرعية الأخيرة من الديباجة والفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من منطوق مشروع القرار، أعربت عن اعتقادها أنه إذا لم تؤكد الأطراف الصومالية التزامها بنزع أسلحتها، فسيستحيل عمليا إحلال حكومة شرعية ومسؤولة تستطيع إعادة الهياكل الأساسية والخدمات العامة وحماية حقوق جميع الصوماليين وحرياتهم الأساسية. ووصفت مشروع القرار بأنه يقيم الدليل على الأهمية التي ينيطها المجتمع الدولي بحق الشعب الصومالي في العيش في سلام وأمن، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٧٨ - وأعربت، إذ شكرت الوفود التي شاركت في صياغة النص، عن أملها أن يعتمد المشروع بتوافق الآراء.

٧٩ - السيدة كوميلا (أثيوبيا): أعلنت انضمام بلدها إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/48/L.63

٨٠ - الرئيس: أعلن انضمام استراليا وفرنسا والمملكة المتحدة إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/48/L.63، المعنون "المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

٨١ - السيدة موريجيسان (الهند): عرضت مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه الذين انضمت اليهم بلغاريا وغامبيا ونيبال ونيوزيلندا، فأشارت إلى أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وضعت إطارا لممارسة تلك الحقوق. وقالت إن مؤتمر القمة العالمي لحقوق الإنسان، الذي انعقد في فيينا، أكد من جديد الأهمية التي يعلقها المجتمع الدولي على حقوق الإنسان.

٨٢ - ومضت تقول إن المبادئ بشأن مشروع مركز المؤسسات الوطنية التي ترد في مرفق مشروع القرار، لا تمثل سوى إطار عام. وبعد أن شرحت الفقرة الفرعية الأخيرة من الديباجة والفقرتين ٢ و ١٢ من المنطوق، أشارت إلى أن مشروع القرار يشجع تبادل الخبرات بين البلدان في هذا المجال. ووجهت اهتمام أعضاء اللجنة إلى الفقرتين ٦ و ٩ من منطوق القرار، وأفادت ان تعديلا أدخل على الفقرة الفرعية الأخيرة من الديباجة: ففي السطر الثالث، ينبغي أن تدرج، بعد عبارة "إذ تؤكد"، عبارة "عالمية ووحدة وترابط جميع حقوق الإنسان". وذكرت أن مقدمي مشروع القرار يأملون أن يعتمد بتوافق الآراء.

مشروع القرار A/C.3/48/L.64

٨٣ - الرئيس: أعلن انضمام الولايات المتحدة إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/48/L.64 المعنون "المشردون داخليا".

٨٤ - السيد سايم (النرويج): قال إن أذربيجان انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وذكر أن العالم يعد ما بين ٢٥ و ٣٠ مليون مشرد داخليا. وقال إنه مهما اختلفت الأسباب وتعقدت، فهؤلاء الناس يواجهون، في أحيان كثيرة، المعاناة نفسها. وأوضح أن الهدف العام لمشروع القرار هو دعم الأعمال التي يقوم بها ممثل الأمين العام، وتشجيعه في أداء مهمته. وبعد أن أكد، بخاصة، على الفقرتين الفرعيتين ٥ و ٦ من الديباجة والفقرات ١ و ٢ و ٣ من المنطوق، أعرب، بالنيابة عن مقدمي القرار، عن أمله أن يعتمد المشروع دون تصويت.

٨٥ - السيد زمبا (موزامبيق): والسيد فولسكي (جورجيا) والسيدة دروزد (بيلاروس): أعلنوا انضمامهم إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٦ - السيد غويلن: قال إن حكومته تابعت باهتمام خاص ما قدمته لجنة حقوق الإنسان من ملاحظات وتقارير بشأن هذه المسألة التي تستحق، في رأيه أن تكون موضع تعاون خاص، وأضاف أن بلده يرغب في الانضمام إلى مقدمي المشروع.

مشروع القرار A/C.3/48/L.65

٨٧ - الرئيس: أعلن انضمام اسرائيل وجورجيا ولكسمبرغ وهولندا واليونان إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/L.65، المعنون "حالة حقوق الإنسان في السودان".

٨٨ - السيدة ثراب (الولايات المتحدة): قالت إن أرمينيا واليابان انضمتا، بدورهما، إلى مقدمي مشروع القرار، وأن الولايات المتحدة، مراعاة منها للشواغل التي أعربت عنها مختلف الوفود، قدمت مشروع نص منقح يلاحظ فيه أن انتهاكات حقوق الإنسان في السودان متواصلة (عمليات الاعدام بدون محاكمة، والاعتقالات المنافية للقانون، والترحيل القسري للسكان وعمليات التعذيب، وعرقلة تقديم المعونة الغذائية، والاعتداء بالجرح على موظفي الهيئات التي تقدم الخدمات الإنسانية)؛ ويحاط فيه علما بما يبذله رؤساء دول السلطة الحكومية الدولية من جهود لمكافحة الجفاف وتحقيق التنمية بغية مساعدة أطراف النزاع في السودان على التوصل إلى تسوية سلمية. وقالت إنه، بغية التوصل إلى توافق آراء بشأن النص، وافق مقدموه على التنقيحات التي اقترحتها الحكومة السودانية والتي أدرجت في النص المنقح الذي سبق تقديمه إلى الأمانة العامة، وهم يأملون أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٨٩ - السيد يوسف (السودان): أبدى اعتراض الوفد السوداني على مشروع القرار A/C.3/48/L.65، وقال عنه أنه مماثل للقرار ١٤٢/٤٧ الذي اعتمد في ١٩٩٢. وأضاف أن الأمر يتعلق بنص أملته بواعث سياسية، ووصفه بأنه متحيز وبأنه يتضمن تعميمات وأقوالا لم يحقق في صحتها ويحرف، في كثير من الحالات، تقرير المقرر الخاص. وأفاد أن الوفد السوداني أجرى مشاورات مع مقدمي المشروع واقترح سلسلة طويلة من التنقيحات رفضت دون سبب معقول فحال ذلك دون التوصل إلى توافق آراء.

٩٠ - وقال إن الوفد السوداني، إذ يلخص ملاحظاته المفصلة على مشروع القرار، يرى، أولا، إن هذا النص يصف المشاكل الناشئة عن الكوارث الطبيعية، والنزاع المسلح في جنوب البلد، والحالة الاقتصادية السائدة في السودان، بأنها انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكب في سياق سياسي، ومع أن حق السودان (وهو من أقل البلدان نموا) في التنمية، ينتهك بضغوط اقتصادية وسياسية توقع على حكومته؛ ثانيا، بالرغم من أن هذه المشاكل كانت قائمة فعلا قبل مجيئ هذه الحكومة، قررت حكومة الولايات المتحدة إثارة المسألة، في عام ١٩٩٢، لاعتبارات سياسية صرفة، لا لاعتبارات إنسانية؛ ثالثا، هذا المشروع، الذي يتجاهل عمدا ما تبديه الحكومة السودانية من تعاون وما تبذله من جهود لتسوية الأسباب العميقة الكامنة وراء "انتهاكات حقوق الإنسان"، ستترتب عليها آثار سلبية تنال من المساعي السلمية التي تبذلها الحكومة السودانية وغيرها لتسوية المشاكل الناشئة عن النزاع القائم في جنوب البلد؛ رابعا، أن رفض الاعتراف، دون مبرر، بما أبدته الحكومة السودانية من تعاون كامل، إضافة إلى تشويه أقوال المقرر الخاص بشأن هذا التعاون، والسياق

السياسي الذي وضع فيه نص المشروع، ينسف مهمة المقرر الخاص، وأعرب عن أسف الحكومة السودانية لاستخدام منظومة الأمم المتحدة لترضية حكومة الولايات المتحدة وحلفائها أو خدمة أهدافها؛ خامسا، إن المطلوب من الممثلين أن يجدوا حلا وسطا بين حق الشعب السوداني في التنمية، باعتباره من حقوق الإنسان الأساسية، وواجب الحكومة السودانية في تأمين واحترام حقوق الإنسان عموما. ودعا المجتمع الدولي إلى عدم تجاهل الجهود التي تبذلها الحكومة السودانية لمكافحة أسباب الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان.

٩١ - وأعلن، لذلك، أن الوفد السوداني سيصوت ضد مشروع القرار، ويأمل أن يقتدي به جميع الأعضاء.

٩٢ - السيد أغراي (غانا): قال إن الشواغل التي أعرب عنها لدى مقدمي المشروع أخذت بعين الاعتبار في النص المنقح وإن وفده ينضم بالتالي إلى مقدمي المشروع.

مشروع القرار A/C.3/48/L.66

٩٣ - الرئيس: أعلن انضمام أوروغواي وسوازيلند إلى مشروع القرار A/C.3/48/L.66 المعنون "محنة أطفال الشوارع".

٩٤ - السيد نورتردام (بلجيكا): عرض مشروع القرار نيابة عن الاتحاد الأوروبي وحوالي خمسين بلدا انضمت اليها اكوادور وسان مارينو وسنغافورة. وقال إن مقدمي مشروع القرار يسرهم أن يلاحظوا تزايد عدد الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل، وأن يلاحظوا أن الأطفال، ولا سيما أطفال الشوارع، قد أصبحوا، بوصفهم فئة ضعيفة جدا، يستوجبون اهتماما خاصا من الأسرة والمجتمع المحلي، وكذلك جهودا تبذل على الصعيدين الوطني والدولي لتحسين ظروفهم المعيشية. وأشار، بخاصة، إلى الفقرات الفرعية ٣ و ٥ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق، التي تحث الحكومات على أن تتخذ، على سبيل الاستعجال، تدابير لمنع قتل أطفال الشوارع، فقال إنه يأمل أن يعتمد مشروع القرار A/C.3/48/L.66 بتوافق الآراء.

٩٥ - السيد شيبيت (بوتسوانا) والسيد كوميلا (أثيوبيا) والسيد أكووا (غانا) والسيدة تيرازاس (بوليفيا) والسيد ديال (مالي) والسيد كونكوبو (بوركينا فاصو) والسيدة رومولوسي (هايتي) والسيد غوبلن (بيرو): أعلنوا انضمامهم غلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/L.73

٩٦ - الرئيس: أوضح أن مشروع القرار A/C.3/L.73 المعنون "حالة حقوق الإنسان في أفغانستان" هو مشروع قدمه الرئيس، وأن النص يرضي جميع الأطراف. وأشار إلى تعديل أجري في السطر قبل الأخير من الفقرة ١٠ من المنطوق، التي أصبح نصها كالآتي: "قانونيا وفعليا، ولا سيما اقتفاء أثر الأفغانيين الكثيرين الذين لا يزالون مفقودين نتيجة للحرب". وأعرب عن أمله أن يعتمد مشروع القرار دون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/L.67

٩٧ - السيدة مورغن (المكسيك): عرضت مشروع القرار المعنون "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" A/C.3/L.67 بالنيابة عن مقدميه، فقالت، إن النص يتوخى توجيه اهتمام المجتمع الدولي إلى حالة المهاجرين وافراد أسرهم وإلى ضرورة حماية حقوقهم.

٩٨ - وأشارت إلى أن مشروع القرار يأخذ بعين الاعتبار نتائج مؤتمر حقوق الإنسان، واستشهدت على ذلك بالفقرتين الفرعيتين ٥ و ٦ من الديباجة. وشرحت نص الفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق، فأكدت أهمية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وقالت إن انفاذها أصبح أمرا ضروريا، وخاصة بعد الزيادة الكبيرة في حركات الهجرة في العالم. وأعلنت أن مقدمي النص يأملون أن يعتمد المشروع دون تصويت.

٩٩ - السيدة ليمجوكو (الفلبين) والسيد أغراي (غانا): أعلنا انضمامهما إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/L.69

١٠٠ - السيدة موزر (النمسا): عرضت مشروع القرار A/C.3/L.69 المعنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل"، فأعلنت انضمام اسبانيا وسان مارينو ونيوزيلندا إلى مقدميه. وأشارت إلى أنه يجري، كل سنتين، تقديم مشروع قرار بشأن هذه المسألة، مما يوضح السبب الذي من أجله تنص الفقرة ١٤ من المنطوق على أن المسألة سينظر فيها في الدورة الخمسين للجمعية العامة. وقالت إن مقدمي المشروع سعوا إلى أن يراعوا في نصه، ليس فقط الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا، بل كذلك قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٣٢ و ١٩٩٣/٤١، وهم يشكرون الوفود التي اهتمت اهتماما بالغا بهذه المشكلة، وذلك لما أبدته من تعاون مثمر في هذا الصدد. وبعد أن أجرت اشارة خاصة إلى أحكام الفقرات ٤ و ٦ و ٧ من المنطوق، قالت إن وفد النمسا، إذ يوضح أن النص هو نتاج مفاوضات مكثفة، ومقدمي المشروع سعوا إلى مراعاة وجهات نظر شديدة التنوع، يأمل أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء، على غرار ما حدث في السنوات الماضية.

١٠١ - تولى السيد فان دير هيدن، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

١٠٢ - السيدة كابا (كوت ديفوار): أعلنت انضمامها إلى مقدمي مشروع القرار.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠